الجمهوريــة التونسيــة
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية جربة حومة السوق
——

كــراس شــروط
المتعلق بالتصرّف في أسواق الجملــة لمنتجات الصيد البحري بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

لسنـــة 2020

كـراس شـروط

المتعلق بالتصرّف في أسواق الجملــة لمنتجات الصيد البحري بحومة السوق جربة عن طريق لزمة

العنوان الأول : مقتضيات عامـة

الفصل الأول : حرصا على مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركية الإقتصادية بأسواق الجملة من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية **تستجيب للشروط المطلوبة** ، قرر المجلس البلدي خلال دوره المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 2019 **واستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند له من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري** استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق " الراجع للملك العمومي المينائي عن طريق " اللزمة " .

ويقصد بالعبارات التالية الواردة بكراس الشروط ما يلي :

أ ـ **الجهة المالكة للسوق** : "وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري" .

ب ـ **الجهة المانحة للزمة**: بلدية جربة حومة السوق

ج ـ **الجهة صاحبة اللزمة** : "المستلزم" .

الفصل 2 : يمكن أن ينتفع بلزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق كلّ شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد .

وتحتسب مدّة الإنتفاع بداية من تاريخ المصادقة على منح اللزمة من قبل المجلس البلدي .

الفصل 3 : تحتوي السوق المبينة أعلاه خاصة على :

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري .
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات .
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة .
- بيوت تبريد ومحلات خزن وحفظ مواد التنظيف .
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات .
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين .
- مأوى سيارات .
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف .

العنوان الثاني : شروط منح اللزمة

الفصل 4 :تمنح اللزمة بعد الإعلان عن المنافسة قبل 20 يوما على الأقل عن طريق طلب عروض مفتوح باعتماد صيغة التبتيت المباشر،

ويمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل .

الفصل 5 :مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية يقدّم ترشّح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميرها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

I – **في صورة اعتماد صيغة التبتيت المباشر** :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره إثنا عشرة ألف دينارا (12.000,000د) مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
11. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب .
12. مخطط تمويل السوق .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أيّ معطيات حول مقدّم العرض إلاّ عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلدية بجربة حومة السوق"**ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط البلدية مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض .

II – **في صورة اعتماد صيغة الظروف المغلقة** :يقدّم العرض في ظرفين :

1/ **الظرف الأوّل : العرض الإداري :** ويحتوي على :

1. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح .
2. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الاقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتمّ ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة السوق من قبل الجماعات المحلية بموجب إعلان طلب العروض) .
3. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .
4. نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات .
5. شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح .
6. شهادة إبراء من الديون الراجعة للبلدية .
7. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا .
8. **تصريح على الشرف** يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس .
9. إثبات تأمين ضمان وقتي (10/1 من السعر الإفتتاحي) بمبلغ قدره إثنا عشرة ألف دينارا (12.000,000د)مسلم من قبل قابض البلدية محتسب الجهة المانحة للزمة .
10. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
11. دراسة مالية مفصلة للسوق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصّلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكلّ ضوارب الاحتساب .
12. مخطط تمويل السوق .

ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهّدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة .

2/ **الظرف الثاني :** العرض المالي : يتضمّن العرض المالي المقترح من قبل المترشّح .

يوضع الظرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمّن أي معطيات حول مقدّم العرض إلا عبارة **" لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم الموظفة على الأسواق البلديةبجربة حومة السوق"**

ترسل ظروف طلب العروض بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أوتودع بمكتب ضبط بلدية جربة حومة السوق مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض ، ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى بلدية جربة حومة السوق.

الفصل 6 : يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض .

العنوان الثالث : منح اللزمة و الآثار المترتبة عنها

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة و شركائه حسب المقاييس التالية:
1. العرض المالي
2. تجارب المستلزم و شركائه في مجال استغلال أسواق الجملة لمنتجات الصيدالبحري أو المنشآت المماثلة لها.
3. الوضعية المالية لصاحب اللزمة.
4. الموارد البشرية و المادية الموضوعة على ذمة اللزمة .

غير أنّ ذلك لايمنع الجهة المانحة للزمة من اعتماد مقاييس إضافية شريطة ضمان المساواة بين جميع مقدمي العروض.

الفصل 8: تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناءحومة السوق .

وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أنّ طلب العروض غير مثمر بقرار معلل ولايترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة لإبرام عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط و التشريع الجاري به العمل،**ويدخل العقد حيز التنفيذ بداية من تاريخمصادقة السلطة الإدارية المختصة عليه**.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة **على أقساط شهرية متساوية** يقع تسديد كل قسط منها مسبقا **خلال السبعالأيام الأولى من كل شهر**،و ذلك بداية من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة .

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة **إنذارا بالدفعبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ** .

و إذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوببعد مضي **ثمانية أيام** من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة إثر المصادقة على عقد الزمة من قبل السلطة المختصة.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترامأمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكةللسوق .

الفصل 13:تقوم البلدية بتشخيص وضع السوق قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة و يحرر في ذلك محضر و ترفق نسخة من محضرالتشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للتراتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال بعقد اللزمة .

الفصل14: يؤمّـــــن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من رصيف إنزال ومآوى للسيـاراتو الشاحنات و أماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها و تحديدها وتنظيمها من قبل البلدية بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق.

و يكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية و البشرية الضرورية لذلك، و تحتفظ البلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق بحقها في تغيير نظام الوقوف و التوقف داخل فضاء الميناء.

و لا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم .

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة :

- توفير الوسائل المادية و البشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب و وضعها على ذمة المستعملين رواد السوق .
- توفير التجهيزات الإعلامية .
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى البلديةمدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

ويتعين على صاحب اللزمة :

- إعلام البلدية والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم .
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق .
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق .

الفصل 17 : تطبق أوقات عمل أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء حومة السوق طبقا للتشريع الجاري به العمل . ويتم إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت .

وتطبق وجوبا الأوقات المنصوص عليها بكراس الشروط المتعلق بتنظيم وسير أسواق الجملة المصادق عليه بالأمر عدد 1630 لسنة 1998 المؤرخ في 10 أوت 1998 والقرار البلدي عدد 16 المؤرّخ في 30 أوت 2019 . ولا يمكن بأية حال تغيير تلك الأوقات دون الحصول على ترخيص مسبق يخضع لمصادقة السلطة الجهوية والوزارة المكلفة بالتجارة .

غير أنه بصفة استثنائية وبعد ترخيص مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين .

الفصل 18 : تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والتجديد والأداءاتومعاليماستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و ...) .

تنظيف السوق محمول على صاحب اللزمة .

وفي صورة الإخلاليطبق القانون عدد 30 لسنة 2016 مؤرّخ في 05 أفريل 2016 المتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرّخ في 14 أوت 2006 المتعلّق بمخالفة تراتيب حفظ الصحّة بالمناطق الراجعة للجماعات المحليّة ،

ويعدّ عدم تنظيف السوق خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع البلدية تتولى بمقتضاها أشغالتنظيف السوق ورفع الفواضل بجميع أنواعها ويتحمل المستلزم كلفة هذه الخدمة ويلتزم بدفع مبلغ مالي مسبقا ومعجلا إلى صندوق القابض البلدي قبل

بداية الإستغلال والمقدر بمقابل مالي يتمّ الإتفاق عليه بين الطرفين وتخضع الإتفاقية وجوبا لمصادقة سلطة الإشراف .

الفصل 19 : يضمن صاحب اللزمة تمويل اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي .

الفصل 20 : لا تضمن البلدية القروض التي تحصّل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة .

الفصل 21 : يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين استغلال السوق وتتولى الجهة المانحة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها .

العنوان الخامس :المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 22 : يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفة المعاليم للعموم بمدخل السوق ، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف منتجات الصيد البحري في أماكن بارزة و واضحة ، وتكون الكتابة بأحرف بينة وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض ، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة .

وتعد تعريفة المعاليم الموظفة على منتجات الصيد البحري وثيقة من ملاحق كراس الشروط .

العنوان السادس : شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 23 : يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على موافقة الجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانيةوشروط الصحّة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال .

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة .

الفصل 24 : يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه .

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ :

- رسم المواقع
- المحافظة على أرضية السوق المكونة من مادة مانعة للانزلاق وغير قابلة للتعفن وغير منفذة للسوائل وسهلة التنظيف والتطهير .
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه .
- صيانة معدات التهوئة والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل .

- وضع اللافتات واتجاهات داخل السوق
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به .
- استبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة .
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين .

الفصل 25 : في صورة عدم احترام المستلزم **لمقتضيات الفصل 24** ، يمكن للجهة المانحة للزمة - بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب - القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة .

الفصل 26 : يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها المصالح البيطرية .

الفصل 27 : تتولى البلدية سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به .

الفصل 28 : يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتيب الصحية من حيث :

- سلامة الأجسام ونظافتها .
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل .
- عدم تلويث منتجات الصيد البحري عند تداولها .

العنوان السابع : إنجاز الحسابات

الفصل 29 : يتعين على صاحب اللزمة :

- استعمال كنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها ،ويمنع منعا باتا استعمال أية دفاتر أخرى .
- الاستظهار بكنشات الفواتير و وصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك .
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية وذلك بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق اللذين يحتفظان بحقهما في الحصول على هذه المعطيات .

الفصل 30 :يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كنشات فواتير و وصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية .

ويمكن للبلدية بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلاّ بعد الاستظهار بما يفيد خلاص معلوم الإنزال الراجع للوكالة المذكورة وذلك بعد أن تتولى هذه الأخيرة مراجعة الدفاتر المستعملة والتأشير عليها إثر استخلاصالمعاليمالمستوجبة .

الفصل 31 : بخصوص اللزمات التي تفوق مدتها السنة ، يتعين علي صاحب اللزمة :

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة و المؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل – التسيير – الصيانة – أعباء الإستثمار .....) طبقا للقوانين المعول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- إعداد حسابات الاستغلال للأنشطة و الخدمات المنجزة بالسوق، و يستعمل للغرض مفهوم حساب الاستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن :
  - في باب الاعتمادات: موارد الخدامات الراجعة لصاحب اللزمة.
  - في باب الدين : المصاريف الخاصة بالاستغلال و الأشغال.
  - فارق حساب الاستغلال: يظهر إمّا فائض استغلال أو نقص استغلال.

الفصل 32 : لمانح اللزمة و للجهة المالكة للسوق كل وفقا لمشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات و المعطيات المقدمة بالتقرير السنوي و حسابات الاستغلال المشار إليها أعلاه.

و لهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة و للجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة و التحقق فيها.

كما يمكن لمانح اللزمة التثبت من استغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة ومن حماية مصالحه التعاقدية مع صاحب اللزمة.

العنوان الثامن :المسؤولية و التأمين

الفصل33: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1/ بالنسبة للبنايات و التجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن استغلال البنايات و التجهيزات المذكورة و عقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2/ بالنسبة للاستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق إلا الأضرار المتأتية عن فعلهما الشخصي.

الفصل 34: توضع جميع عقود التأمين على ذمة مانح اللزمة .

و يتعهد صاحب اللزمة بـ :

- الاستظهار بعقود التأمين المكتبية و تبرير عقود التأمين التي تغطي مسؤوليته المشار إليها أعلاه.
ويمكن لمانح اللزمة في هذا الشأن مطالبة صاحب اللزمة بإثبات عملية الخلاص المنتظم لأقساط التأمين.
- عدم إدخال تغييرات على عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

- عدم فسخ عقود التأمين إلا بعد انتهاء مدة اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات- الفسخ – النزاعات

الفصل 35 : يلتزم صاحب اللزمة إثر الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي(4/1) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي لدى قابض الجهة المانحة للزمة و ذلك في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ المصادقة على العقد دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبلغ المودع.

و إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي و الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة .

الفصل 36 : يبقي الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة و لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة ، و لا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء اللزمة و بإذن من الجهة المانحة.

الفصل37 : تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 38 : قد تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد :عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة و في كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل .

ب/- إسقاط حق صاحب اللزمة : في حالة صدر عن صاحب اللزمة إخلال خطير بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية :

و يعد من قبيل الإخلال الخطير:

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة .
- ارتكاب مخالفة خطيرة لتراتيب حفظ الصحة و البيئة .
- الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة .
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة .
- استعمال كنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغيرمسلمة من قبل المحاسب المختص.

و يحق للطرف المتضرر المطالبة بجبر الضررالذي لحق به.

ج/- استرجاعاللزمة : بقطع النظر عن الاستثمارات غير المهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغشهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد لاسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

- مخالفة أحكام عقد اللزمة .
- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق .
- إفلاس صاحب اللزمة .
- التأخير في الخلاص .

و عند فسخ العقد، تحل البلدية محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة استغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر .

د/- بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول اتفاق بينهم و بعد مصادقة السلطة الإدارية المختصة على ذلك .

الفصل 39 : تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة .

الفصل 40 : تحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة .